

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
ع-79749 دد القضية
تاريخ القرار: 2025/12/08

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2024/12/04 تحت ع-55457 دد من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب عن شركة ***** للمحاماة .

نيابة عن : شركة ***** "*****" في شخص ممثلها القانوني ، الكائن مقرها *****
***** ، نائبتها شركة ***** للمحاماة يمثلها الاستاذ *****
المحامي لدى التعقيب.

ضد : بنك ***** في شخص ممثله القانوني (البنك ***** سابقا) ، الكائن مقره الاجتماعي ب *****

طعنا في القرار الاستئنافي ع-132 دد الصادر عن محكمة الاستئناف ب ***** بتاريخ 2023/11/28 والقاضي نصه : "نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الأمر بالدفع المطعون فيه وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنفة بمعلوم المال المؤمن وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بخمسمائة دينار (500,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن الطور الحالي وحمل المصاريف القانونية عليها ."
وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة محضر عدل التنفيذ ع-18124 دد بتاريخ 2025/01/03.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2025/01/03 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل -المعقب ضده الان- أمام محكمة البداية عارضا أن له بذمة المدعى عليها دين قدره 200.000,000 د مضمن بكمبيالة عدد 008606852777 حل أجل خلاصها بتاريخ 2020/04/24 ، طالبا على ذلك الأساس الحكم لفائدته بجملة المبالغ المبينة بعريضة الأمر بالدفع .

وبعد استيفاء جميع الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية بتاريخ 2022/12/26 الأمر بالدفع عدد 38665 بإلزام المطلوبة "بان تدفع للطالب المبالغ التالية :
أ- مبلغ قدره 200.000,000 د وهو بعنوان أصل الدين .
ب- الفوائض القانونية على كامل مبلغ الدين من تاريخ الانذار و الى غاية الوفاء التام .
ج- مبلغ قدره 108,760 د لقاء الانذار بالدفع .
د-المصاريف القانونية : مائتي دينار أجرة محاماة ."

فاستأنفته المدعى عليها أمام محكمة الدرجة الثانية ورسمت القضية تحت ع-132 دد وبتاريخ 2023/11/28 أصدرت المحكمة القرار المبين نصه أعلاه .

وحيث تولت المحكوم عليها الطعن في هذا القرار بالتعقيب بواسطة نائبتها ناسبة له ما يلي:

أولا : هضم حقوق الدفاع :

قولا بأن محكمة القرار المنتقد لما رفضت تأخير القضية لأجل متسع لتمكين الطاعنة من الادلاء بالمآل النهائي للصلح رغم تقديمها لمراسلة إلكترونية مختومة من المعقب ضده في 2023/03/30 تحت عدد 1841 يعلمها بمقتضاها ببنود الصلح ورغم تفعيل الطاعنة لبنود ذلك الصلح بتحويل الأموال إلى حسابها فإنها تكون قد هضمت حقوق .

ثانيا : سوء تطبيق مقتضيات الفصل 64 من م م ت :

قولا بان الطاعنة قدمت لمحكمة القرار المنتقد ما يفيد إبرام صلح مبدئي تم تفعيله من الطرفين عبر طرح قضية مدنية موضوع الحكم 49188 ورفع العقلة التوقيفية المجراة من المعقب ضده وعبر قيام الطاعنة بإجراء تحويلات بنكية من الدين سند الأمر بالدفع المطعون فيه ، وأن الخلاص الجزئي بموجب تلك التحويلات البنكية يجعل من الأمر بالدفع فاقدا لسنده المتمثل في ثبوتية الدين لوجود منازعة جدية فيه.

وطلبت المعقبة على هذا الأساس الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعنين المأخوذين من هضم حقوق الدفاع وسوء تطبيق مقتضيات الفصل 64 من م م م ت لتداخلهما ولوحدة القول فيهما :

حيث نعت المعقبة على محكمة القرار المنتقد ، من جهة أولى ، هضم حقوق الدفاع لما أعرضت عن تأخير القضية لمتسع من الوقت لتمكينها من الإدلاء بالمآل النهائي للصلح رغم تقديمها لمراسلة إلكترونية صادرة عن المعقب ضده تفيد موافقته المبدئية على الصلح ورغم تفعيلها لبنود ذلك الصلح بقيامها بخلاص جزء من الدين ، ومن جهة ثانية عابت عليها سوء تطبيق أحكام الفصل 64 من م م م ت ، لما أيدت الأمر بالدفع رغم وجود منازعة جدية في الدين بعد حصول الخلاص الجزئي .

وحيث استبان بالرجوع لأوراق القضية أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة القرار المطعون فيه ، بوجود صلح مبدئي بين الطرفين تم تفعيله عبر طرح القضية عدد 49188 بتاريخ 2023/05/25 (في جملة الدين) أي يتعلق بنفس موضوع قضايا الأمر بالدفع عدد 130 و 131 و 133 و 134 و 135 و بإرسال البنك المعقب ضده لها بريدا إلكترونيا يعلمها بمقتضاه ببند الصلح ضمن المراسلة الممضاة والمختومة من طرفه تحت عدد 1841 بتاريخ 2023/03/30 وبقيامها بخلاص جزئي تفعيلاً لبند ذلك الصلح من خلال تحويل الأموال لحساب المطعون ضده ، طالبة على ذلك الأساس تأخير القضية الى أجل متسع للإدلاء بمآل الصلح بين الطرفين .

وحيث ومن هذا المنظور ، فإنه كان لزاما على محكمة القرار المنتقد تمحيص تلك الدفوعات والوقوف على مدى جديتها قبل إقرار الأمر بالدفع محل الطعن ، حتى يتسنى لها من ثمة ترتيب النتائج القانونية الصحيحة على ذلك ، باعتبار أن هكذا منازعة تخرج النزاع عن اجراءات التقاضي وفقا لصيغ الأوامر بالدفع التي تقتضي أن يكون الدين ثابتا ومستحقا ومحدد المبلغ طبقا لأحكام الفصل 64 من م م م ت القاضي بأنه " إذا رأى القاضي أن الدين ثابت يأمر بالدفع بأحد النظيرين ... " ، وعليه وطالما أنها لم تفعل ، فإن قضاءها يكون عرضة للنقض تبعا لسوء تطبيق مقتضيات الفصل 64 من م م م ت وهضم حقوق الدفاع .

وحيث وطالما وفقت الطاعنة في طعنها فإنه من المتجه إعفاؤها من الخطية وإرجاع المال المؤمن بعنوانها إليها .

ولهذه الأسباب ،

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا و نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2025/12/08 عن الدائرة الرابعة برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** وبمحضر المدعي العام السيد ***** ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** .

وحرر في تاريخه